ويفتن في قبره؟ فقال عليه الصلاة والسلام: " **كفا ببارقة السيوف فتنة** ".

ولا يخفى على المسلم أنه يكفي رضا الله تعالى على الشهيد، ولذلك قال علماؤنا أعزهم الله تعالى: إن الله تبارك وتعالى رضي عن شهداء أحد ورضوا عنه، ولذلك لما قال جابر ﷺ لرسول الله ﷺ: أخبرني عن أبي أهو في الجنة؟ فقال ﷺ: " **يا جابر إنها جنان وإن أباك أصاب الفردوس الأعلى** ".

قال علماؤنا: سمي الشهيد شهيداً؛ لأن الملائكة تشهده؛ كما ثبت في الصحيح أن جابر ﷺ لما قتل أبوه يوم أحد جعل يكشف الثوب عن وجه أبيه ويبكي. فقال له النبي ﷺ: " **ابكيه أو لا تبكيه ما زالت الملائكة تظله حتى رفعته إلى السماء** ". نسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعلنا منهم آمين.

الوصية الرابعة عشر: يستحب عدم المغالاة في الكفن:

عن علي ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: " **لا تغالوا في الكفن، فإنه يُسلب سلبًا سريعًا** " رواه أبو داود.

هذا الحديث يدل دلالة واضحة على استحباب التوسط في الكفن؛ فلا يبالغ فيه مبالغة لا فائدة فيها؛ لأنه سيفنى.

الوصية الخامسة عشر: يجوز للمرأة أن تغسل زوجها والعكس:

عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال لها: " **لو مت قبلي فغسلتك** "، الحديث. رواه أحمد وابن ماجة، وصححه ابن حبان. وعن أسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها أن فاطمة رضي الله تعالى عنها أوصت أن يغسلها علي ﷺ. رواه الدارقطني.

قال علماؤنا حفظهم الله تعالى: للزوجة أن تغسل زوجها إذا مات قبلها بالإجماع، وقد حكى الإجماع الإمام ابن المنذر، والإمام ابن قدامة في المغني (ج2 ص 398) والنووي (ج5 ص 132).

وقد غسلت أسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها زوجها أبو بكر